IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام :الخمسون سنة الأولى
1957–2007

المؤتمـــر العـــام

GC(50)/RES/13
Date: September 2006

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(50)/21)

تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

قرار اعتمد بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الجلسة العامة التاسعة

ألف-

التطبيقات النووية في غير أغراض القوى

١-

لمحة عامة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحوث التطويريّة وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى استراتيجيّة الوكالة المتوسِّطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ باعتبارها دليلاً مرشداً ومُدخَلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدّد على أن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة تتصدّى لطائفة واسعة من الاحتياجات الأساسيّة الاجتماعيّة-الاقتصاديّة في ميدان التنمية البشريّة للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات معينة مثل الطاقة وخواص المواد والصناعة والأغذية والتغذية والزراعة والصحة البشريّة والموارد المائيّة،

(هـ) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة في قمع أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفراش الفاكهة التي يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية فادحة،

(و) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، وبخاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، التي كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ز) وإذ يشير أيضاً إلى أن مؤتمراً إقليمياً حول نُهُج المكافحة المتكاملة للجراد عُقد في الجزائر العاصمة (بالجزائر) في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بمشاركة بلدان أفريقية عديدة وممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد أوصى بدمج التطبيقات النووية في إطار مكافحة الجراد باعتبارها أحد مكوّنات نهج تعاوني ومتكامل، ودعا إلى إنشاء مركز إقليمي للدراسات والتدريب في هذا المجال،

(ح) وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ط) وإذ يعترف بضرورة إيجاد حل مستدام لقضايا التصرُّف في النفايات المشعة،

(ي) وإذ يعترف أيضاً بأن الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج يمكن أن يتقدّم إلى الأمام من خلال زيادة بذل الجهود الدولية وعن طريق تعاون الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة تعاوناً نشطاً في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج،

(ك) وإذ يرحّب بمؤتمر الوكالة الحادي والعشرين المعني بطاقة الاندماج الذي سيُعقد في تشنغ ديو، بجمهورية الصين الشعبية، في الفترة من ١٦ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومؤتمر الوكالة الثاني والعشرين المعني بطاقة الاندماج "خمسون عاماً من الاندماج" الذي سيُعقد في جنيف، بسويسرا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في هذين الحدثين المهمّين،

(ل) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٦" (الوثيقة GC(50)/INF/3) الذي أعدته الأمانة،

(م) وإذ يدرك مشكلة الملوّثات الناشئة من الأنشطة الحضرية والصناعية واحتمال استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها،

(ن) وإذ يقرّ بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث مواد جديدة، وفي العلوم التحليلية،

(س) وإذ يدرك ما لتقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتقنيات النووية من أهمية لمضاعفة فوائد التطبيقات النووية،

(ع) وإذ يلاحظ اتّساع نطاق استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المعدّة في المستشفيات،

(ف) وإذ يعترف بتزايد قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية في مكافحة الأمراض وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ص) وإذ يُلاحظ بقلق أن ارتفاع التكاليف المتصلة بالطب النووي يتسبّب في عرقلة انتشار التقنيات العصرية انتشاراً كاملاً،

(ق) وإذ يلاحظ أن الوكالة تبذل جهوداً لتجميع ونشر بيانات نظيرية عن مستجمعات المياه الجوفية والأنهار على النطاق العالمي بهدف مساعدة صانعي القرار على اعتماد ممارسات أفضل لإدارة المياه الجوفية،

١- يشدّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأساسية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، وبين الوكالة والدول الأعضاء، ومن خلال تقديم المساعدات المباشرة؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٤- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تتناول الاحتياجات والمتطلَّبات المحدَّدة للدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي ليست لديها مرافق قوى نوويّة، في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، على نحو يشمل استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي تطبيقات تتعلَّق بالزراعة مثل تحسين المحاصيل، والصحة البشرية، بما يشمل بذل مزيد من الجهود المتّسقة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان وفي استخدام السيكلوترونات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية للتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني ومراقبة جودتها، وتطوير مواد جديدة، وفي مجال الصناعة، وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- ويرجو من الوكالة أن تستهلّ، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء، بحوثاً تطويرية حول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

٨- ويطلب أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

٩- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها.

-٢

برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(49)/RES/12.C بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان (اختصارا "البرنامج")،

(ب) وإذ يعرب عن قلقه إزاء معاناة مرضى السرطان وأسرهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لا سيما في البلدان النامية، وإزاء إمكانية أن يصل عدد حالات الإصابة الجديدة إلى ١٦ مليون حالة بحلول عام ٢٠٢٠ ما لم يتحرك المجتمع الدولي، وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من أن نسبة ١٢,٥% من جميع الوفيات على النطاق العالمي يسبّبها السرطان كما أفادت بذلك منظمة الصحة العالمية،

(ج) وإذ يدرك أن البرنامج يتضمّن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقته المناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بصورة شاملة، سيؤثّر في الصحة والتنمية بجميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(د) وإذ يشير إلى سياسة الوكالة الساعية إلى وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ البرنامج، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2006/25/Rev.1 بشأن تمويل البرنامج في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧،

١- يرحّب بقرار مجلس المحافظين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بالموافقة على اقتراح المدير العام بأن تُستخدم حصة الوكالة من جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥ لتنمية الموارد البشرية في المناطق النامية من العالم وذلك في مجالي مكافحة السرطان والتغذية؛

٢- ويرحّب بإنشاء المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في إطار إدارة العلوم والتطبيقات النووية من أجل تنسيق برنامج موّحد ووحيد لجمع الأموال وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بالسرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات وموارد محدّدة، ومن التعاضد والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، وكذلك جمع الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية؛

٣- ويثني على ما أحرزه المكتب المعني بالبرنامج من تقدّم في إقامة شراكات عامة وخاصة مع الدول الأعضاء، وسائر المنظمات الدولية والهيئات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العام للأمم المتحدة ١٢٩/٥٨ (٢٠٠٣)، و٢٥٠/٥٩ (٢٠٠٤)، و٢١٥/٦٠ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويرجو من المدير العام أن

يواصل الدعوة من أجل تنفيذ البرنامج كإحدى أولويات الوكالة، وبناء الدعم وتخصيص الموارد وحشدها لهذا الغرض؛

٤- ويحيط علماً بقرار الجمعية الصحية العالمية 58.22 بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته؛

٥- ويرحّب بعدد البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان (IMPACT) التي تم الاضطلاع بها في الدول الأعضاء، ويرحّب كذلك بالخطة الرامية إلى إنشاء "مواقع إيضاحية نموذجية" في البلدان التي وضعت خططاً وطنية، وينوّه في هذا الصدد باعتزام الأمانة إنشاء "شبكات للتدريب الإقليمي على مكافحة السرطان" في كل منطقة من المناطق؛

٦- ويعرب عن التقدير للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرعات المعقودة المقدّمة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى إلى البرنامج، ويشجّع الدول الأعضاء على إظهار مزيد من المرونة في استخدام هذه المساهمات؛

٧- ويشجّع المكتب المعني بالبرنامج على الدخول في شراكات عامة وخاصة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي من أجل تعجيل توسيع نطاق الاستفادة الشاملة من خدمات علاج السرطان بصورة مستدامة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط؛

٨- ويلاحظ باهتمام اعتزام الأمانة أن يكون البرنامج جزءاً من برنامج الصحة البشرية في إطار البرنامج الرئيسي ٢ في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها وبأنه سيجري التماس تمويل من الميزانية العادية فيما يخص رواتب الموظفين والدعم الأساسي،

٩- ويحثّ المدير العام على أن يلتمس ويقوّي مشاركة الوكالة في الشراكات الدولية مع المانحين غير التقليديين من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ البرنامج، ويرجو في هذا الصدد من المدير العام أن يواصل إضفاء الصفة الرسمية، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج مع شركاء تم تحديدهم بالفعل من أجل تطوير مشاريع البرنامج وتنفيذها بصورة أكثر فعالية على المستوى القطري؛

١٠- ويشجّع المدير العام على أن يواصل المشاورات مع مدير عام منظمة الصحة العالمية حول جدوى إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية للوقاية من السرطان ومكافحته وعلاجه وبحوثه، وكذلك أفضل السبل للمشاركة في تنفيذ البرنامج؛

١١- ويوصي بان يواصل المكتب المعني بالبرنامج، في مرحلة مبكرة، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة في الوكالة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، تطوير أدوات لمساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية وتقوية قدراتها على تعزيز المنافع التي ستحقَّق من تنفيذ البرنامج؛

١٢- ويدعو الدول الأعضاء، والمنظمات المهتمّة، والجهات المانحة الخاصة، وغيرها من الجهات المانحة غير التقليدية إلى المساهمة في تنفيذ البرنامج، ويطلب من الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الحادية والخمسين في عام ٢٠٠٧ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-٣

تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية" وقراره GC(48)/RES/13.C بشأن "تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا"،

(ب) وإذ يحيط علماً بإعلان "مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الخاص بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والسل والملاريا" المعقود في أبوجا، بنيجيريا، في أيار/مايو ٢٠٠٦، أن التحديين الثنائيين الماثلين في الفقر ونقص الموارد البشرية قد أفضيا إلى تباطؤ التقدّم على نحو لا يلبي التوقعات المعقودة على خطة العمل المُتفق عليها في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الأفارقة المعني بدحر الملاريا الذي عُقِد في أبوجا، بنيجيريا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بالسعي إلى بلوغ هدف يتمثّل في خفض معدل الوفيات الناجمة عن الملاريا في أفريقيا إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠، ولا التوصيات الداعية إلى إقامة شراكة عالمية لدحر الملاريا،

(ج) وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود المشتركة التي تبذلها الجماعة الأنديّة سعياً وراء مكافحة الملاريا،

(د) وإذ يقدّر ما للتطبيقات النووية من دور مهم في تلبية الاحتياجات الإنسانية،

(هـ) وإذ يدرك أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في قطاع الاستخدامات لغير أغراض القوى يساهم في التنمية المستدامة، خصوصاً بالاقتران مع برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،

(و) وإذ يسلِّم بالنجاح الذي حققته تقنية الحشرة العقيمة في استئصال ذباب تسي تسي وذباب الفاكهة المتوسطية وغيرها من الحشرات التي لها تأثير مهم من الناحية الاقتصادية،

(ز) وإذ يلاحظ بقلق أن الملاريا، التي ينقلها البعوض، تتسبّب في نحو مليوني حالة وفاة سنوياً وفي نحو ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليون حالة ملاريا إكلينيكية سنوياً،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن أكثر من ٩٠% من حالات الملاريا التي يشهدها العالم تحدث في أفريقيا، مما يتسبّب في تباطؤ النمو الاقتصادي بنسبة ٣ر١% سنوياً، وبالتالي فإنها تشكّل عقبة كأداء تحول دون استئصال الفقر في أفريقيا،

(ط) وإذ يلاحظ أن طفيليات الملاريا ظلّت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأن البعوض هو الآخر ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنه يُتوخّى استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيّنة كعامل مساعد للتكنولوجيات التي تتسم بطابع تقليدي أكثر، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر الملاريا، التي تقضي بعدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة واستئصال الملاريا،

(ي) وإذ يرحّب بأن البحوث التطويرية بشأن البعوض الناقل للملاريا التي بدأت مع تدشين مرفق مكافحة الملاريا باستخدام تقنية الحشرة العقيمة المقام في مختبرات الوكالة بزايبرسدورف، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قد شهدت تكثيفاً خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

(ك) وإذ يشير مع التقدير إلى الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة وما تقدّمه من دعم للبحوث التطويرية المتعلقة بتقنية الحشرة العقيمة فيما يخص مكافحة البعوض الناقل للملاريا،

(ل) وإذ يعترف مع التقدير بالدعم المقدّم إلى الوكالة بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة واستئصال البعوض الناقل للملاريا حسبما هو مبيّن في تقرير المدير العام الوارد في المرفق ١ بالوثيقة GC(50)/14،

١- يرجو من الوكالة مواصلة وتقوية البحوث – سواء في المختبر أو ميدانياً – بما يلزم لاستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة واستئصال البعوض الناقل للملاريا، وذلك من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٢- ويرجو أيضاً من الوكالة أن تعمل بصورة متزايدة على إشراك المعاهد العلمية والبحثية التابعة للدول الأعضاء الأفريقية والدول الأعضاء النامية الأخرى في برنامج البحوث وذلك من أجل ضمان مشاركتها بما يفضي إلى اضطلاع البلدان المُتضرّرة بمسؤوليتها؛

٣- ويرجو كذلك من الوكالة زيادة ما تبذله من جهود في سبيل جمع أموال لصالح برنامج البحوث؛

٤- ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم دعمها المالي، كما يدعو سائر الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية لبرنامج البحوث؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والخمسين (٢٠٠٨) تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار.

-٤

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراره GC(47)/RES/9، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراراته GC(45)/RES/12.D و GC(46)/RES/11.D و GC(48)/RES/13.B و GC(49)/RES/12.D بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان مشكلة أفريقية كبرى عابرة للحدود وأحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدّان من استخدام الأراضي، ويتسبّبان بالتالي في تفاقم حالة الفقر،

(ج) وإذ يقرّ أيضاً بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في ٣٧ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة، وأن هذا الوضع آخذ في التدهور،

(د) وإذ يقرّ كذلك بالإسهام الكبير الذي تقدمه برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة للاتحاد الأفريقي من أجل تنمية أفريقيا والأهداف الإنمائية للألفية،

(هـ) وإذ يذكّر بمقرَّري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156(XXXVI) وAHG/Dec.169(XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(و) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها لجنة الاتحاد الأفريقي من أجل أن تنشئ في المقر الرئيسي في أديس أبابا بإثيوبيا مكتباً يعمل كمركز اتصال للحملة المذكورة ويتولّى تنسيق عملية تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ التقدّم الذي تحرزه لجنة الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة المذكورة، تشمل شراكات مع مصرف التنمية الأفريقي وهيئات تمويلية أخرى وشركاء آخرين،

(ح) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة هي تقنية أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي عندما يتم تطبيقها ضمن نهج يستند إلى التصدي المتكامل لتلك الآفة في مناطق شاسعة،

(ط) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدمه المدير العام في المرفق ٢ بالوثيقة GC(50)/14،

١- يقدِّر الدعم المتواصل الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء في جهودها الهادفة إلى بناء القدرات والمضي في تطوير التقنيات الخاصة بتطبيق تقنية الحشرة العقيمة في إطار إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لهذه الجهود؛

٢- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزّز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، دعم البحوث التطويرية ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيعها؛

٤- ويشدّد على الحاجة إلى مواصلة التعاون مع لجنة الاتحاد الأفريقي ومع الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين بهدف تنسيق الجهود على نحو يتماشى مع خطة عمل الحملة؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧).

باء-
تطبيقات القوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(49)/RES/12 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تتضمّن "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يشير أيضاً إلى أن وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و "تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و "تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدّد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها أمران حيويّان للتنمية البشرية،

(هـ) وإذ يسلّم بأن صحة البيئة على وجه الكرة الأرضية، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لمخاطر تغيّر المناخ العالمي، تشكّل مثار قلق شديد يجب أن تنظر إليه جميع الحكومات باعتباره ذا أولوية، وإذ يلاحظ أن توليد القوى النووية لا يتسبب في تلوّث الهواء أو في انبعاثات غاز الدفيئة أثناء التشغيل العادي،

(و) وإذ يدرك قضايا الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، وكذلك الحاجة إلى حل القضايا المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام، وإذ يدرك في الوقت ذاته أيضاً أن هناك جهوداً دولية متواصلة ترمي إلى التصدي لتلك القضايا،

(ز) وإذ يدرك أن القرن الحادي والعشرين سيحتاج إلى طائفة متنوعة من مصادر الطاقة بما يتيح لجميع مناطق العالم الحصول على موارد مستدامة من الطاقة والكهرباء، وأن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(ح) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية ولالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ط) وإذ يذكّر بالبيان الختامي الصادر عن رئيس مؤتمر باريس الوزاري الدولي بشأن "القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي نظمّته الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي أبديت فيه طائفة واسعة من الآراء وأكدت فيه أغلبية عريضة من المشاركين أن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة رئيسية في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة والبلدان النامية على السواء،

(ي) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث توفير ١٦% من الاحتياجات العالمية من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان التي لديها خطط للطاقة النووية أو تنظر في وضع مثل هذه الخطط تعتقد أن الطاقة النووية ستوفّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجيات التنمية المستدامة وستساهم في أمن الطاقة العالمية في الوقت الذي تحدّ فيه من تلوّث الهواء وتتصدّى فيه لتغيّر المناخ، في حين ترى بلدان أخرى آراء مختلفة تستند إلى تقييماتها للمنافع والمخاطر،

(ك) وإذ تشدّد في هذا الصدد على دور وإسهام شتى البرامج المتصلة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات في تعزيز التعاون الدولي بشأن القوى النووية، بما في ذلك تعزيز فهم السيناريوهات النووية العالمية المستقبلية، وإذ يحيط علماً بشتى المبادرات في هذا الصدد،

(ل) وإذ يؤكّد أن استخدام القوى النووية يجب أن ترافقه التزامات بمستويات فعّالة من الأمان والأمن والضمانات وبلوغ متواصل لتلك المستويات، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بكل من الدول،

(م) وإذ يلاحظ الطلبات المتعدّدة التي ترد من الدول الأعضاء التي تعتزم الأخذ بتوليد القوى النووية، التماساً للمساعدة بشأن إجراء دراسات في مجال الطاقة لتقييم الخيارات المستقبلية المتصلة بالطاقة وبشأن إرساء ما يلزم من بنى أساسية تقنية وبشرية وقانونية وإدارية ، وإذ يعترف بأهمية الدعم الذي تقدّمه الوكالة في هذا الصدد،

(ن) وإذ يحيط علماً بتحسّن سجل أداء محطات القوى النووية عالمياً، وإذ يقرّ بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة - بوصفها المحفل الدولي لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية – من أجل مواصلة تحسين تلك المحطات فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات الحكومية الدولية مثل الرابطة العالمية للمورّدين النوويين،

(س) وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا فيما يخص التصدي للتحديات المستمرة المتمثلة في الأمان والأمن النوويين ومنع الانتشار النووي، وفيما يخص التصرف في النفايات النووية،

(ع) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٦" (الوثيقة GC(50)/INF/3) التي أعدّتها الأمانة،

(ف) وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة للنظم الإلكترونية الشبكية في تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالأمان النووي فيما بين عامة الجمهور وكذلك الخبراء المتخصصين وفي حصولهم على تلك المعلومات والمعارف،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة بشأن تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد الطاقة الكهربائية، وبشأن مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وبشأن تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات - متوازنة توازناً جيداً – عن الطاقة النووية على الجمهور؛

٢- ويشدد على أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون والبحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، وبين الوكالة والدول الأعضاء المهتمة؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويؤيد تلك الأنشطة؛

٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل جهود تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين صورة أكثر توازناً فيما يخص دور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي بشأن التنمية المستدامة؛

٥- ويشدد على أهمية كفالة الأمان والأمن ومنع الانتشار وحماية البيئة عند تطوير أنشطة الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل- رهناً بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة – متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات الطاقة النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٧- ويرجو بوجه خاص من الأمانة أن تواصل وأن تعزّز، رهناً بتوافر الموارد، جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز بصورة خاصة على المجالات التقنية التي هي بأمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بتنظيم مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن حالة الطاقة النووية العالمية واستشراف تطوّراتها المستقبلية، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى دورة المؤتمر العام الحادية والخمسين تقريراً عن الوسائل المبتكرة لتمويل القوى النووية كخيار يكفل تلبية احتياجات الطاقة لدى البلدان النامية المهتمة؛

١٠- ويرجو أيضاً من الأمانة أن تقدّم، كل سنتين، تقريراً شاملاً يتناول حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي، وذلك بدءاً من عام ٢٠٠٨؛

١١- ويوصي بأن تقدم الأمانة إلى كل من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-١

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... وأن تيسِّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يشير أيضاً إلى قراراته GC(44)/RES/21 و GC(45)/RES/12.F و GC(46)/RES/11.C و GC(47)/RES/10.C و GC(48)/RES/13.F و GC(49)/RES/12.F بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به القوى النوويّة في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يلاحظ البيان الصادر عن مجموعة قمة الـ ٨ المنعقدة في سانت بيترسبورغ، الاتحاد الروسي، عام ٢٠٠٦، الذي جاء فيه أن البلدان الأعضاء في تلك المجموعة والتي توجد لديها نظم ابتكارية للقوى النووية، أو تفكر في تطوير تلك النظم، تدرك أن هذه النظم تشكّل عنصرا هاما من عناصر التطوير الكفء والآمن للطاقة النووية، معترفا بالجهود المبذولة ضمن الأُطُر التكميلية للمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، وبالمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات،

(هـ) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكارية والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(و) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، وبخاصة الدور الراهن الذي تقوم به من خلال مشروع إنبرو، عن طريق تضافر كل الدول الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات ودورات الوقود النووية،

(ز) وإذ يلاحظ أن ٢٦ دولة عضواً والمفوضية الأوروبية باتت اليوم أعضاء في مشروع إنبرو، بعد انضمام كل من بيلاروس وسلوفاكيا والولايات المتحدة واليابان إليه منذ دورة المؤتمر العام لسنة ٢٠٠٥،

(ح) وإذ يسلّم بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في مشروع إنبرو في مجال التقييم المشترك لنظم القوى النووية الابتكارية، وما أبدته من اهتمام بخيارات المشاريع التشاركية الممكنة من أجل تطوير النظم الابتكارية، وقرارها المتعلق باستهلال المرحلة الثانية من المشروع،

(ط) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مبادرات أخرى، ثنائيّة ودوليّة، كالمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع من المفاعلات، ومساهمتها في استحداث نُهُج ابتكارية حيال القوى النوويّة،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(50)/14،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور الهام الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تخطيط بناها الأساسية النووية وتطويرها من خلال تطبيق منهجية المشروع المذكور من أجل تقييم جوانب الأمان ومقاومة الانتشار والاستدامة والجوانب البيئية والبنيوية والاقتصادية التي تتسم بها المفاعلات الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية؛ وعلى اختيار وتنفيذ استراتيجيات فعالة تكفل التصدي، وفقا للاحتياجات الإنمائية لتلك الدول، لتحديات الطاقة التي يطرحها القرن الحادي والعشرون بسبل تلبي الأهداف الوطنية وتسهم في الوقت ذاته في التطوير المتوازن لنظام الطاقة العالمي؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى تضافر جهودها تحت رعاية الوكالة في أنشطة المرحلة الثانية من مشروع إنبرو لدراسة القضايا المرتبطة بنظم المفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووية الابتكارية، وبالقدرات المؤسساتية، وبتطوير البنى الأساسية، وبحشد موارد مالية غير تقليدية، ولاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لهذه النظم ولدورها في السياقات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل التوسع في استخدام الطاقة النووية، بالإضافة إلى تحديد القضايا المشتركة لمشاريع تشاركية محتملة تشمل مشاريع بحثية منسقة ومبادرات مشتركة، وسبل تنفيذها تنفيذاً مشتركا؛

٤- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة، عبر جهود متضافرة تبذلها البلدان المتقدمة والنامية، على أن تنظر معاً في السبل الكفيلة بتلبية احتياجاتها في مجال الطاقة والمساهمة في التنمية الاقتصادية بجملة وسائل منها تطوير ونشر نظم القوى النووية الابتكارية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تضطلع به المبادرات المستهلة مؤخراً والرامية إلى مواصلة تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية على نحو يتّسق مع التعهّدات المتعلقة بعدم الانتشار؛

٥- ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى القيام، تحت رعاية الوكالة، بتطوير مفاعلات قوى نووية تعكس احتياجات الدول النامية التي تنتقي الخيار النووي، وفي هذا الصدد

(أ) يشجّع تطوير مفاعلات قوى نووية صغيرة ومتوسطة الحجم تلبي متطلبات أحجام الشبكات والمتطلبات الاقتصادية للبلدان النامية وتكون قلوبها ذات أعمار طويلة جداً وتكون رقابتها يسيرة وتتمتّع بحماية قوية ضد محاولات التخريب أو السرقة، وتتفادى استخدام مواد انشطارية تصلح للاستخدام في صنع أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وتكون مأمونة ضد الحوادث التي قد تنتج عنها عواقب كارثية؛

(ب) ويشدّد على الحاجة إلى وضع معايير موحّدة لمستخدمي مفاعلات القوى النووية هذه، بحيث تتماشى تلك المعايير مع الأوضاع الوطنية وبما يشمل متطلبات تطوير البنى الأساسية، والأطر القانونية والرقابية المحلية، وترتيبات سحب الوقود المستهلك والتخلص منه، وترتيبات التمويل المرنة؛

(ج) ويوصي بأن يعمل مشروع إنبرو، رهناً بتوافّر الموارد، على تدقيق هذه المعايير الموحّدة في التوقيت الملائم؛

٦- ويحث الأمانة ومَنْ يقدر من الدول الأعضاء على استقصاء مدى توافر تكنولوجيات جديدة أكثر قدرة على مقاومة الانتشار تكفل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وتكفل التخلص الطويل الأجل من النفايات المتبقية؛

٧- وإذ يدرك أن جزءاً من هذا المشروع مموَّل من الميزانية العادية وأن شقاً كبيراً منه ممول من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام أن يعزز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا الابتكارية، رهناً بالموارد المتاحة؛

٨- ويؤكّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، بما في ذلك التكنولوجيات التمكينية، والإمكانيّات العالية والقيمة الإضافيّة التي يمكن تحقيقها عن طريق تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكارية؛

٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو دعم الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق تنفيذ مشاريع تعاونية مشتركة لنظم القوى النووية الابتكارية؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما قد يتوصل إليه مشروع إنبرو من استنتاجات بشأن تدقيق المعايير الموحّدة للمستخدمين على نحو ما أوصت به الفقرة الفرعية ٥(ج) أعلاه، إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الحادية والخمسين، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٢

نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء هو مسألة تنال اهتماماً رئيسياً، ولاسيما لدى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ب) وإذ يذكّر بقراره GC(49)/RES/12.G بشأن نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يسلم بدور الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على إعداد تقييمات للاحتياجات في مجال البنية الأساسية، مع مراعاة ما له صلة من اعتبارات اقتصادية واجتماعية ومتعلقة بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية،

(د) وإذ يسلم بأن تطوير التكنولوجيات الابتكارية الخاصة بالقوى النووية يتيح إمكانيات واعدة لتقليل الاحتياجات في مجال البنية الأساسية من خلال النهُج الابتكارية إزاء الاحتياجات في مجال البنية الأساسية، وهي إمكانيات قد تتسنى بفضل الجوانب الابتكارية من تكنولوجيات القوى النووية المستقبلية، وإذ يسلم بأن تلك النهُج الابتكارية إزاء الاحتياجات في مجال البنية التحتية قد تنطبق أيضاً على دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء لتكنولوجيات القوى النووية الحالية،

(هـ) وإذ يسلم بأن مسألة الاحتياجات في مجال البنية التحتية اللازمة لتكنولوجيات القوى النووية الابتكارية تشكل موضوعاً هاماً في إطار مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النوويّة ودورات الوقود الابتكارية،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(49)/RES/12.G على النحو المبين في الوثيقة GC(50)/14، وخصوصاً نشر وثيقة الوكالة التقنية ١٥١٣ (IAEA-TECDOC-1513)، التي تقدم إرشادات أولية بشأن البنية الأساسية التي يحتاج أي بلد إلى تطويرها؛

٢- ويرحب بالحلقة العملية المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لتوفير المعلومات عن مسائل البنية الأساسية التي يلزم التصدي لها في مرحلة التخطيط للأخذ بالقوى النووية؛

٣- ويشجع الوكالة على أن تواصل، في إطار برامجها الحالية وبالاستفادة من أعمالها المتعلقة بالتكنولوجيات النووية الابتكارية وبرامجها الراهنة الرامية إلى تعزيز البنى الأساسية الرقابية الوطنية الفعالة والمستدامة، الاضطلاع بتقييمات عامة بشأن النهُج والخيارات الخاصة بالتصدي لتوفير الاحتياجات في مجال البنية الأساسية بغية دعم الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية واستخدامها المأمون والآمن والكفء، بالنسبة للبلدان التي تنظر في الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية في القرن الحادي والعشرين أو تخطط له،

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بتطوير وتطبيق نظم راهنة وابتكارية للطاقة النووية، ولاسيما الدول الأعضاء النامية المهتمة بالنظر في الأخذ بالتكنولوجيات النووية الابتكارية أو بالتخطيط للأخذ بها، إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في تلك التقييمات بتوفير المعلومات التي تمكّن الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة من أدواتها في دعم تطوير البنى الأساسية؛

٥- ويشجع الوكالة على أن تضع نتائج تقييماتها للاحتياجات في مجال البنية التحتية في الاعتبار كجزء من برنامج الوكالة الجاري وأنشطتها الجارية بشأن القوى النووية؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

-جيم-

المعارف النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يعترف بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها وضمان توافر موارد بشريّة مؤهَّلة لها هي مسائل حيويّة لجميع جوانب النشاط البشري المتصل باستمرار وتوسيع استخدام جميع التكنولوجيات النوويّة في الأغراض السلميّة على نحو مأمون وآمن،

(ب) وإذ يشير إلى قراراته GC(48)/RES/13.E و GC(47)/RES/10.B و GC(46)/RES/11.B بشأن المعارف النووية،

(ج) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في مساعيها لحفظ المعارف النووية وتعزيزها، وفي تيسير التعاون الدولي في هذا المجال،

(د) وإذ يدرك الشواغل المتعلقة بإمكان حدوث نقص في العاملين في الميادين النووية وبإمكان حدوث تآكل لقاعدة المعارف النووية،

(هـ) وإذ يعترف بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها يشملان التعليم والتدريب لغرض تخطيط التعاقب وحفظ أو تنمية المعارف الحاليّة في مجال العلوم والتكنولوجيا النوويّة،

(و) وإذ يشير إلى أنّ الحاجة إلى حفظ المعارف النوويّة أو تعزيزها أو تقويتها موجودة بغضِّ النظر عن التوسُّع المستقبلي في تطبيقات التكنولوجيّات النوويّة،

(ز) وإذ يعترف بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الانتفاع بالفرص المتَّصلة بالتعليم والتدريب وحفظ المعارف النوويّة وتعزيزها،

١- يثني على المدير العام والأمانة لجهودهما المبذولة في التصدي لمسائل حفظ وتعزيز المعارف النووية استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وكما هو مبين في الوثيقة GC(50)/14، بما في ذلك باعتماد الوكالة لنهج واستراتيجية على نطاق الوكالة لإدارة المعارف النووية؛

٢- ويحثُّ الأمانة على أن تستمر، رهناً بتوافر الموارد، في تعزيز جهودها الحاليّة والمزمعة في هذا المجال، مدركة الحاجة إلى اتباع نهج مركّز وموحد؛ وعلى التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدوليّة الأخرى؛ وعلى مراعاة نتائج الاجتماعات الدولية ذات الصلة في العملية الجارية بشأن وضع استراتيجيّة شاملة للوكالة تغطي جميع جوانب التعليم والتدريب والتأهيل في المجال النووي، فضلاً عن حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها؛ وعلى المضي في زيادة مستوى الوعي بجهودها المبذولة في سبيل حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها؛ وهو على الخصوص:

(أ) يرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، ولاسيما النامية منها، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى كفالة المحافظة على التعليم والتدريب النووي في جميع مجالات استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، الذي هو شرط مسبق ضروري للتخطيط لتعاقب العاملين،

وخصوصاً عن طريق الربط الشبكي للتعليم والتدريب النووي، بما في ذلك أنشطة الجامعة النووية العالمية والشبكة الآسيوية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على المشاركة في ذلك الربط الشبكي ودعمه على أن تفعل ذلك، ويشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ذلك السياق؛

(ب) ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تطوير الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ برامج إدارة المعارف النووية، بما في ذلك برامج حفظ المعارف واستدامة التعليم والتدريب، وأن تعمم ذلك الإرشاد عن طريق بعثات الخبراء والمنشورات والحلقات العملية في الدول الأعضاء؛

(ج) ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز مصادر المعلومات والمعارف النووية بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات النووية (إينيس) الخاصة بالوكالة ومكتبة الوكالة، وإتاحتها للدول الأعضاء؛

(د) ويرجو من الأمانة أن تواصل تطوير أدوات وأساليب لتدوين المعارف النووية وتبادلها وحفظها، واضعة في اعتبارها أيضا الأهمية المتزايدة للمعلومات والمعارف المتاحة عبر الإنترنت؛

٣- ويشدد على أهمية المؤتمر الدولي المعني بإدارة المعارف في المرافق النووية، المعتزم عقده في عام ٢٠٠٧، ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في المؤتمر؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يراعي مستوى الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بالمعارف النوويّة في عملية إعداد برنامج الوكالة؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.